وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى – طلب اعادة النظر فى فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٩ المنتهية الى عدم جواز اعتماد اجراءات بيع قطعتى الارض رقمى (١١ و ١٤) بمشروع شرق السويس .

استظهرت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١٢/١٥ ان ما اوردته الوزارة من اسباب لاعادة العرض لم يتضمن جديدا لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية حين اصدرت فتواها السابقة ، وان ما ذكر بشأن احاطة مجلس ادارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية باجراءات المزاد وترسيته ، ليس من شأنه ان يغير وجهة النظر فى الحالة المعروضة ذلك ان جهة الادارة لاتستوى مع الافراد فى حرية التعبير عن الارادة فى مجال ابرام العقود ، اذا انها تلتزم فى هذا السبيل باجراءات واوضاع حددها لها المشرع فى القوانين واللوائح ، فابرام العقد الادارى فى الحالة المعروضة هو عمل مركب لا بد ان يستوفى كامل اجراءاته والتى تبدا بالاعلان عن المزايدة وتنتهى بالتصديق على الاجراءات من السلطة المختصة بالاعتماد ممثلة فى مجلس ادارة الهيئة والذى يشكل بذاته ركن القبول فى العقد الادارى ،وهذه الموافقة فى حقيقتها وجوهرها عمل ايجابى لا يقوم مقامه ولا يغنى عنه اى اجراء اخر ، ومن ثم فانه لما كانت احاطة مجلس ادارة الهيئة المشار اليها علما بالاجراءات التى اتخذتها الهيئة بشأن قطعتى الارض المشار اليهما ، لاتزيد على كونها مجرد اخطار لهذا المجلس بتلك الاجراءات ، واذ كان الثابت انه لم يعقب هذه الاحاطة قيام المجلس بالموافقةاو الاعتماد ، فان عقدى بيع هاتين القطعتين لم تكتمل اجراءات انعقادهما وفقا لاحكام القانون ومن ثم يسرى فى شأنهما الحظر المشار اليه بعدم جواز تملك الاراضى فى شبه جزيرة سيناء .

مـــــــؤدى ذلـــك :

تأييد الافتاء السابق بعدم جواز اعتماد اجراءات بيع قطعتى الارض رقمى (١١ و ١٤) بمشروع شرق السويس .

(فتوى رقم : ١٢٤ – بتاريخ : ٢٠١١/٤/٥ – ملف رقم : ١٤١/١/٧)
